

# الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزراء

الرقم:

التاريخ:

تعميم رقم: ١/٨

تاريخ: ١٥ / ٩ / ٢٠٢٢

إلى رؤساء المصالح في وزارة الصناعة

إدارة مركزية ومصالح إقليمية في مختلف المحافظات


الموضوع: تعميم المواصفات والشروط الفنية الواجب التقيد بها  
من قبل مصانع إنتاج وتعبئة الحبوب والبقول والبهارات  
والتوابل الكاملة والمطحونة


المرجع: القرار رقم ١/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تجدون ريباً نسخة عن قرارنا رقم ١/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ للعمل بموجبه ولتعميمه على  
المصانع المنتجة الحبوب والبقول والبهارات والتوابل الكاملة والمطحونة لما يعود بالفائدة على  
القطاع الصناعي ولتشجيع الصناعي على التقيد بالمواصفات والشروط الفنية عند توضيب السلع ما  
يساهم في تسهيل إنسياب السلع نحو الأسواق الخارجية دون أية عوائق.

وزير الصناعة  
جورج بوشكيان





# الجمهورية الفلسطينية وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١ / ٦

المواصفات والشروط الفنية الواجب التقيد بها من قبل مصانع انتاج وتعبئة  
الحبوب والبقول والبهارات والتوابل الكاملة والمطحونة

إن وزير الصناعة ،  
بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (إحداث وزارة الصناعة)،  
بناءً على القانون الصادر بتاريخ 1962/7/23 (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)،  
بناءً على القانون المعجل رقم 45 تاريخ 2015/11/24 (قانون سلامة الغذاء)،  
بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،  
بناءً على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء  
المؤسسات الصناعية واستثمارها)،  
بناءً على المرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات  
الصناعية)،  
بناءً على المراسيم رقم 7177 تاريخ 2002/1/18 ورقم 7171 تاريخ 2002/1/18 ورقم 5047 تاريخ  
2008/10/8 ورقم 7000 تاريخ 2000/9/29 (إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية  
تتعلق بالغذاء)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يطلب من كافة المصانع التي تعنى بإنتاج وتخزين وتعبئة الحبوب والبقول والبهارات والتوابل  
الكاملة والمطحونة والمكسرات الإلتزام بما يلي:  
- الشروط الصحية للمصنع وعملية الإنتاج؛ وفقاً لما هو محدد في المواصفة القياسية اللبنانية رقم  
NL656 الخاصة بالقواعد العامة لصحة الغذاء والدليل التوضيحي الخاص بها.  
- المتطلبات الخاصة بالمنتج النهائي وفقاً لما هو محدد في المواصفات القياسية اللبنانية الصادرة عن  
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

- المتطلبات الخاصة بالمواد الأولية المستخدمة وفقاً للمواصفات القياسية البنائية الخاصة بكل منها.
- المواصفات القياسية البنائية الأفقية والإلزامية التالية: NL206 (صاقات المواد الغذائية المعبأة مسبقاً) و NL761 (المضافات الغذائية)
- الشروط الفنية والصحية الخاصة بتخزين الحبوب النجيلية والبقوليات المحددة في المواصفات القياسية البنائية التالية: 1-NL ISO6322-1 و 2-NL ISO6322-2 و 3-NL ISO6322-3

المادة الثانية: يتوجب على المصانع المعنية بهذا القرار:

- التثبت من مطابقة المواد الأولية المستخدمة للحدود القصوى للمبيدات الواردة في المواصفة القياسية البنائية رقم NL662 (الحدود القصوى لبقايا المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية) والتحقق بشكل دائم من توافق المنتج النهائي مع الحدود القصوى الواردة فيها.
- التثبت من مطابقة المواد الأولية المستخدمة والمنج النهائي للحدود القصوى المسموح بها للميكوتوكسينات المحددة في المواصفات القياسية البنائية المعنية وفي حال غيابها مع الحدود الواردة في التشريعات الأوروبية المعنية.
- عند استخدام اي مادة مدخنة Fumigant ، التحقق من مطابقتها للمواصفة البنائية رقم NL662 او للمواصفة الصادرة عن الدستور الغذائي، وان يتوافق الحد الأقصى لمخلفاتها في المنتج النهائي مع الحدود القصوى المسموح بها.

المادة الثالثة: على المصانع المعنية بهذا القرار:

- مسك السجلات المطلوبة المتعلقة بالتصنيع بدءاً من المواد الأولية وحتى المنتج النهائي وفقاً للأصول،
- إجراء الفحوصات المخبرية للمواد الأولية والمنتجات النهائية بشكل دوري في مختبرات معهد البحوث الصناعية او اي مختبر آخر معتمد دولياً للاختبارات المرجعية المذكورة في المواصفات وبحسب المقتضى، للتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة والشروط أعلاه وتزويد نسخة عنها لمراقبي وزارة الصناعة بناءً لطلبهم.


وتعتبر المنتجات المعدة للاستهلاك المحلي الحاصلة على شارة المطابقة من مؤسسة المقاييس والمواصفات البنائية- لينبور مطابقة لمتطلبات المواصفات المعنية.

المادة الرابعة: تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية %

٢٠٢٢/٢/١٥

وزير الصناعة  
حورج بوشكيان



- نسخة تبليغ:
- وزارة الاقتصاد والتجارة .
  - وزارة الصحة العامة
  - وزارة الزراعة
  - وزارة الداخلية والبلديات- المحافظات
  - وزارة المالية- مديرية الجمارك العامة
  - وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
  - مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
  - معهد البحوث الصناعية
  - اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
  - جمعية الصناعيين اللبنانيين
  - نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
  - المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
  - الجريدة الرسمية (التفضل بالنشر)
  - مؤسسة المحفوظات الوطنية